

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء قطاع التعاون الدولي :

بوزارة الخارجية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل الوزارة :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرر :

(المادة الأولى)

تولى وزارة الاستثمار الاختصاص في إعداد وعقد اتفاقيات ضمان وتشجيع الاستثمار مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك